

وحر يانه لا يبطل خيارها واصل في المسئلة ولو
 قال لها طلق نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
 بان قالت طلقت نفسي وقعت طلقة رجعية وان
 طلقت ثلاثا فيما اذا قال طلق نفسك وقد نوى
 وقصر قيد بالثلاث لانه لو نوى الزوج تثديف
 لا يصح نيته الا ان تكون المرأة امه وبأنت نفسي
 فيما اذا قال طلق نفسك طلقت طلقة رجعية لا
 باخترت وعن ابي حنيفة انه لا يقع بقولها
 ابنت نفسي ولو قال لها طلق نفسك لا يملك
 عنده وتقييد الامر بمجلسها حتى لو قامت عن
 مجلسها او تحولت الى مكان اخر او اخذت في عمل
 اخر خرج الامر من يدها الا اذا زاد في سنت
 فانه يجوز ان تطلق نفسها في المجلس وبعده ولو
 قال

لرجل طلق امرأتي لم يقيد الامر بالمجلس فذلك
 الرجل ان يطلق في المجلس وبعده وللزوج ان
 يرجع عند الا اذا زاد ان سنت فيجوز ان يطلق
 في المجلس لا بعده لانه علقه بمسئته فصار ملكا
 لا بؤكيا فيسقيد بالمجلس وليس للزوج ان يرجع
 وقال زفرهذ او الاول سواء ولو قال لها طلق
 نفسك ثلاثا ان سنت وطلقت طلقة واحدة
 وقعت واحدة رجعية لا في عكسه اي لو قال
 لها طلق نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شيء
 عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة ولا في طلق
 نفسك ثلاثا ان سنت فطلقت طلقة واحدة ولا
 في عكسه لا يقع عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة
 ولو امرها بالبائن بان قال لها طلق نفسك